بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمدٍ - صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

أما بعد: ففيما يلي بعض المسائل المتعلقة بالعيدين وأحكام الأضاحي، ومن الله نستمد العون والسداد.

صلاة العيدين :

صلاة العيدين مشروعة بالنص والإجماع.

وقد كان المشركون يتخذون أعياداً في الجاهلية فجاء الإسلام فأبطلها ووهب الله -جل وعلا- لنا عيدين عظيمين هما عيد الفطر وعيد الأضحى، وهذان العيدان هما من شكر الله -سبحانه وتعالى- على عبادتين عظيمتين: فعيد الفطر: يأتي بعد الانتهاء من عبادة الصيام، كما أن عيد الأضحى يأتي بعد الانتهاء من عبادة الحج.

في الحديث أنه ﷺ لما قَدِمَ إلى المدينة كان لأهلها يومان يلعبون فيهما فقال ﷺ : « قد أبدَلَكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم النحر ويوم الفطر» .

وسُمّي العيد عيداً؛ لأنه يعود على الناس كلّ عام ، وقيل لأنه يعود بالفرح والسرور عليهم.

أما دليل مشروعية صلاة العيد:

فتؤخذ من قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾. [الكوثر: ٢]. جاء عن قتادة وعطاء وعكرمة من السَّلف قالوا: فَصَلِّ لربك صلاة العيد، وَانْحَرْ: أي انحر النُّسُك، وهي الأُضحية.

ومن السنة ما جاء عن أبي سعيد ﷺ قال : «كان النبي ﷺ يخرج

في الفطر والأضحى إلى المصلى» [متفق عليه].

من المسائل المتعلقة بصلاة العيدين:

أولاً: صلاة العيد صلاة مشروعة أمر بها النبي ﷺ، بل وأمر بخروج النساء لها.

فَيُسَن للمرأة أن تحضر صلاة العيد، لكن غير متطيبة بزينة؛ لقوله ﷺ : «وليخرجن تفلات».

ومعنى تفلات : أي تاركات للطيب.

قالت أم عطية ﷺ : «كُنَّا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحَيّض فيكنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهن «أي بتكبير الناس» ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته» وهذا التكبير تُسمع نفسها وتسمع من كانت بجانبها ولا ترفع صوتها كالرجال.

ثانياً: أما حُكم صلاة العيد :

لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال، والأقرب للنصوص أنها واجبة على الرجال، وأنه يأثم من تركها بغير عذر، وهذا مذهب جمع من أهل العلم، واستدلوا على ذلك:

أولاً: بقول الله تعالى {فَصَلِّ}: فهو أمر للوجوب.

ثانياً: استدلوا بحديث أم عطية ﷺ وهو أن النبي ﷺ أمرهنَّ أن يخرجن في الفطر والأضحى «العواتق والحُيَّض وذوات الخدور».

يقول الشيخ ابن باز-رحمه الله- عن هذا القول : «وهذا القول أظهر في الأدلة واقرب الى الصواب»

وإن كان قول جماهير أهل العلم أنها فرض على الكفاية.

ثالثاً: مكان إقامة صلاة العيد:

السنة أن تؤدّى في المُصلى؛ لحديث أبي سعيد ﷺ قال : «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» [متفق عليه].

لأن الخروج إلى الصحراء أو إلى المصلى فيه إظهار هيبة المسلمين وإظهار هذه الشعيرة العظيمة، وكذلك التقاء المسلمين بعضهم

ببعض، وما يحصل من اللقاء والسلام والتهنئة والتزاور، وكل هذه المصالح تكون أظهر في المصلى.

فإن لم يتيسر ذلك فلا مانع للحاجة أن تقام في المسجد.

رابعاً: وقت صلاة العيد:

يبتدئ وقت صلاة العيد من وقت ارتفاع الشمس قيد رمح، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الفطر قليلاً حتى يُخرج الناس زكاة الفطر ويكون في ذلك متسع لهم لإخراجها وهي صدقة الفطر.

عن عبدالله بن بُسرٍ ﷺ أنَّه خرج مع النَّاس يوم فطرٍ أو أضحى، فأنكرَ إبطاءَ الإمام، وقال: «إنا كنَّا قد فرَغنا ساعتَنا هذه، وذلك حينُ التَّسبيح» أي وقت الضحى.

خامساً: صفة صلاة العيد :

صلاة العيد لها صفة واردة في سُنَّة النبي ﷺ

يقول عمر ﷺ : «صلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى» [رواه النسائي ابن خزيمة].

وجاء عن أبي سعيد ﷺ أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيئ يبدأ به الصلاة» .

والسنة أن هذه الصلاة تكون قبل خطبة العيد.

أما صفة هذه الصلاة:

فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهي ركن ثم بعد ذلك يكبر سبع تكبيرات. فيكبر تكبيرة الإحرام ويستفتح ثم يكبر هذه التكبيرات وهي نوافل، ثم بعد ذلك يستعيذ ويقرأ، ثم بعد ذلك في الركعة الثانية يكبر تكبيرة الانتقال ثم خمس تكبيرات.

جاء في حديث عائشة ﷺ : «التكبير في الفطر والأضحى الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع» [رواه ابو داود].

ومن السنة أن يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعد ذلك في الركعة الأولى

بـ«ق» وفي الركعة الثانية بـ«اقتربت الساعة وانشق القمر» ، أو في الركعة الأولى بـ «سبح» والركعة الثانية بـ «الغاشية».

أما ما يقوله بين التكبيرات السبع أو الخمس؟: هو في ذلك بين أن يسكت دون أن يذكر شيئاً وبين أن يحمد الله -عزوجل- ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ: لما جاء عند البيهقي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سألت ابن مسعود ﷺ عما يقوله بعد تكبيرات العيد فقال : «يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ» .

ومما ينبغي التنبيه عليه في صلاة العيد: أنه ليس للصلاة أذان ولا إقامة.

جاء في مسلم من حديث جابر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»

ثم بعد الصلاة يخطب الإمام بالناس ويخص شيئاً من هذه الخطبة للنساء كما خصهن رسول الله ﷺ يأمرهن بما ينفعهن.

سادساً: خطبة العيد:

خطبة العيد خطبتان على قول جماهير أهل العلم.

يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بجلوس خفيف.

لما رواه الشافعي عن عبيد بن عبد الله بن عتبة قال : «السنة ان يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

والأمر في موضوع الخطبتين واسع، والله أعلم.

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- : «المشهور عند الفقهاء أن خطبة العيد اثنتان؛ لحديث ضعيف ورد في هذا، ولكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة قال: وأرجو أن الأمر في هذا واسع».

مسألة: يُكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى:

إذا حضر المصلي إلى المصلى جلس ولا يشرع له تحية مسجد فإنه ليس في مسجد، أما إذا أقيمت الصلاة في المسجد فإنه إذا دخل المسجد صلى ركعتي التحية وهذا لا يكون في مصلى العيد.

يقول ابن عباس ﷺ : «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» .

وكان ابن مسعود وحذيفة ﷺ ينهيان الناس عن الصلاة قبلها.

إلا أنه إذا رجع إلى بيته فلا بأس أن يصلي ركعتين لما ورد في مسند أحمد: أن النبي ﷺ كان إذا دخل إلى منزله صلى ركعتين.

سابعاً: أمر التكبير في العيد:

التكبير يقسّمه أهل العلم:

تكبير مطلق: وهو الذي لا يتقيد بوقت وهذا التكبير في كل عشر ذي الحجة، ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾. [البقرة: ١٨٥]. يجهر بهذا في البيوت والأسواق وفي الأماكن التي يكون فيها الناس وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله -عزوجل-.

وكان ابن عمر وأبو هريرة ﷺ : يخرجان إلى الأسواق ويكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

التكبير المقيد: وهو الذي يكون عقب كل صلاة فريضة إذا انتهى الإمام من أذكاره والتفت الى المصلين كبر وكبر الناس كذلك، وهذا يكون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لما جاء عند الدارقطني وابن ابي شيبة من حديث جابر: «أنه كان ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقول : الله أكبر».

مسألة: ما هي صفة التكبير؟:

جاءت صفات لهذا التكبير عن الصحابة ومن ذلك :

١- الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

٢- الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

وغيرها من الصفات الواردة عن السلف.

مسألة: التهنئة :

وردت التهنئة عن الصحابة -رضي الله عنهم- والأمر في ذلك واسع

وليس هناك ما يجب أن يتقيد به من ألفاظ التهنئة

ورد عنهم: تقبل الله منا ومنكم.

ويجوز للإنسان أن يهنئ بما شاء من الألفاظ الجائزة كقول القائل: بارك الله لكم في عيدكم، تقبل الله منكم صالح الأعمال، غفر الله لنا ولكم، ونحو ذلك مما اعتاد عليه الناس فهذا لا حرج فيه إن شاء الله.

ثامناً: من الآداب المتعلقة بالعيد:

أولاً: يشرع الاغتسال لصلاة العيد ولبس ما حسن من الثياب.

كان ابن عمر ﷺ : يغتسل للعيدين.

وعن سعيد بن المسيّب قال: «الغسل يوم العيدين سنة، كغسل الجنابة».

وكان الحسن يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى.

قال ابن عبد البر-رحمه الله-: «واتفق الفقهاء على أنّه حسنٌ لمن فعله».

ثانياً: من السُنة فيما يتعلق بعيد الأضحى :

أنه لا يأكل شيئاً قبل أن يرجع من الصلاة فيبدأ بأضحيته يأكل شيئاً منها إن تيسر له ذلك.

أما في عيد الفطر: يستحب له أن يأكل تمرات قبل صلاة العيد.

ثالثاً: من السُنن وهي شبه مهجورة لا سِيَما في زماننا هذا.

الذهاب إلى المصلى ماشياً: عن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً».

قال الترمذي -رحمه الله-: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن لا يركب إلا من عذر» .

لكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإذا كان المصلى على مسافة ربما لو يمشي فاتته الصلاة فيذهب بسيارته.

رابعاً: أن يذهب من طريق ويرجع من طريق:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أي ذهب من طريق ورجع من آخر.

والحكمة من ذلك هي متابعة النبي ﷺ، والتمس بعض العلماء حِكَمًا في ذلك، منها:

- أن يسلم على أهل هذا الطريق ويسلم على أهل الطريق الآخر.

- أن يشهد له هذا الطريق وأن يشهد له الطريق الآخر.

- أن يتصدق على الفقراء في هذا الطريق ويتصدق على الفقراء في الطريق الآخر.

خامساً: مما يُشرع في العيد:

إظهار الفرح: وإظهار الفرح بلا شك هو مقيد بما أباحه الله -سبحانه وتعالى-

في الحديث «لتعلم يهود أن في ديننا فُسحة».

فهو يوم فرح وابتهاج ويوم تسامح ويوم تزاور يتفقد فيه المسلم أخاه المسلم يزور قرابته، يصل رحمه، يُكرم ذا الرحم منه، ويتقارب مع الناس، ويُذهب أسباب الخلاف والشحناء والبغضاء.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا اليوم:

أن يوم العيد ليس يوم معصية لله، فالمعصية ليس لها يوم تباح فيه، فهو يوم شكر لله -سبحانه وتعالى-، ولا يكون الشكر بالمعصية مثل اختلاط الرجال بالنساء، أو من التبرج والسفور للنساء، أو من الخروج إلى الأسواق بأمور تخدش الأدب.

هذا ملخص يسير في أحكام العيدين.

أما ما يتعلق بأحكام الاضاحي، باختصار:

أولا: فالأضحية: هي ما يُذبح من بهيمة الأنعام تقرباً لله -عز وجل- في عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق.

جاءت النصوص من الكتاب والسنة في بيان مشروعيتها، وأجمع عليها أهل العلم.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]. والأضحية من شعائر الله -سبحانه وتعالى-.

أما من السُنة: فعن البراء ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

هذا دليل على الذبيحة وعلى الأضحية.

ثانياً: ما هي الحِكمة من هذه الأضحية؟:

قال أهل العلم: من الحِكَم: إحياء سنة نبي الله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، حين أمره الله -عز وجل- بذبح ولده إسماعيل ثم افتداه بذبح عظيم. كذلك قالوا: فيه من التوسعة على النفس وعلى الأهل وإكرام للجار والضيف ونحو ذلك.

ثالثاً: أما حُكم الأضحية: في المسألة خلاف بين أهل العلم، والراجح -والله أعلم- أنها سنة مؤكدة

ودليل ذلك: قوله ﷺ في حديث أم سلمة ﷺ: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً».

قال أهل العلم: علّق الأضحية بالإرادة «إذا أراد أحدكم أن يضحي» والواجب لا يُعلق بالإرادة.

قالوا: والدليل على أنها سنّة مؤكدة ليست بواجبة: أن النّبي ﷺ كما في حديث عائشة: أمر بكبش أقرن ذبحه ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به.

ووجه الدلالة من هذا الحديث قالوا: تضحيته -عليه الصلاة والسلام- عن أمته وعن أهله تجزئ عن كل من لم يضح.

ومما يؤيد هذا القول:

ما ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- كما جاء عن حذيفة بن أسيد قال: «لقد رأيت أبا بكر وعمر ﷺ وما يضحيان عن أهلهما

خشية أن يُسنّن بهما».

وقال عكرمة: «كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين اشتري له لحماً وبقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس».

رابعا#: يشترط في هذه الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام:

وهي: الإبل والبقر والغنم.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

ولما جاء عنه ﷺ من حديث أنس: «أنه كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، فيسمي ويُكبر ويضع رجله على صفائحهما».

ولا بد أن يكون السن معتبراً شرعاً:

فإن كانت من غير الضأن فلابد من الثني، وأما الضأن فلابد أن تكون جذعاء.

الثني من الإبل: ما أتم خمس سنين.

الثني من البقر: ما أتم سنتين.

الثني من الماعز: ما أتم سنة.

والجذع من الضأن: ما أتم ستة أشهر.

خامسا: لابد أن تكون الأضحية سليمة من العيوب:

فلا يُجزئ أن يضحي بالعوراء البيّن عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العرجاء البيّن ضلعها، ولا العجفاء التي لا تنقي، ونحو ذلك من العيوب: فإنّ هذه لا يُضحى بها.

يقول البراء بن عازب ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجوز من الضحايا العوراء البيّن عورها، و العرجاء البيّن عرجها، و المريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي».

سادساً: وقت الأضحية:

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد.

يقول جندب بن سفيان البجلي ﷺ: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله».

فيكون وقت الأضحية من بعد صلاة العيد.

وآخر وقت الأضحية: هو آخر أيام التشريق وهو مذهب جمع من المحققين من أهل العلم.

أما دليل ذلك: فهو قول النبي ﷺ: «كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح».

سابعاً: مما ينبغي الإعتناء به فيما يتعلق بسنن الأضحية:

أنه يحرم على من أراد أن يضحي أن يحلق شعره أو أن يقلم أظفاره حتى يضحي لقوله ﷺ: «من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي» [رواه مسلم].

ثامناً: ومن السنن في الأضحية:

أن يستقبل القبلة عند الذبح:

جاء عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

تاسعاً: ومن السُنة إحداد الشفرة: وهي السكين: لان ذلك أسلم للأضحية حتى لا تُعذَّب.

يقول ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شئ: فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

عاشراً: يستحب أن يذبح صاحب الأضحية أضحيته بنفسه:

في حديث أنس ﷺ: «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده» ويستحب له أن يأكل من أضحيته ويُطعم ويدَّخر، قال -عليه الصلاة والسلام-: «كلوا وتزوَّدوا وادَّخروا».

الحادي عشر: من الأمور المهمة: لا يجوز إعطاء الذابح شيئاً من الأضحية، يُعطى مال ولا يُعطى من الأضحية.

يقول علي ﷺ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها، وأن لا أعطي الجزار منها».

الثاني عشر: مما يتعلق بالأضحية وجوب التسمية حال الذكاة، وقال بعض أهل العلم: أنها واجبة مع الذكر وتسقط مع النسيان. وهو القول الذي تطمئن إليه النفس.

أما وجوبها فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾. [الأنعام: ١٢١].

وأما أنها تسقط مع النسيان فلقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، [البقرة: ٢٨٦]

ولما جاء عن ابن عباس ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم أن يسم على الذبيحة فليسم وليأكل».

هذا مُلخص لأحكام الأضاحي بعد الملخص اليسير لأحكام العيدين.

والله أعلم، وأسال الله -عز وجل- بختام هذه الكلمات أن يتقبل منا ومنكم فعل الطاعات، وأن يُكفّر عنا السيئات، وأن يستر عيوبنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أصل هذه المطوية محاضرة بعنوان «أحكام العيدين والأضاحي» في مسجد أم المؤمنين عائشة ﷺ بالقوز الرابع بمدينة دبي.

أحكام العيدين و الأضاحي

لفضيلة الشيخ
د. محمّد غالب العمري

www.baynoona.net